

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر فى يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤)

العدد
٤٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٣ لسنة ٤٠٧ قرار رقم : وزارة السياحة والآثار
- ١٠ ٢٠٢٣ لسنة ٢٧٢٦ قرار رقم : محافظة بنى سويف
- ١٢ ٢٠٢٣ لسنة ٣٢٠١ قرار رقم } الهيئة العامة للرقابة المالية
- ١٨ ٢٠٢٤ لسنة ٢٧ قرار رقم } قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤
- ٢٥ (ش.ق.م.) للشركة النيل } قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل
- (ش.ق.م.) للشركة القابضة للصناعات الغذائية } للزيوت والمنظفات (ش.ت.م.)
- (ش.ق.م.) للشركة العامة للبترول } قرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣
- ٢٦ القرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣ } الإدارة العامة للمساعدة للأمانة العامة لمجلس الإدارة
- ٢٧ لجمعية : قرار توفيق أوضاع لجمعية
- ٢٩ لإعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٣١ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٠٧ لسنة ٢٠٢٣

الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس للأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقعين الأثرين التالى ذكرهما بمحافظة مطروح لأحكام المادة

(٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وهما :

١ - موقع القصابة الجنوبية - جنوب مطروح - الإسكندرية الساحلى عند علامة الكيلو ٢٩ بقريه القصابة الجنوبية بحوالى (٨) كم داخل الصحراء بمساحة (فدان واحد، ١٧ قيراطا و ١,٠ سهم) .

٢ - موقع البعثة الألمانية (جامعة مارتن لوتر) الكائن بأرض القصابة بمحافظة مطروح البالغ مساحته (٦ أفدنة و ٢٢ قيراطا و ٧,٣ سهم) .

والموضحين الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشفي الإحداثيات المرفقين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع موقع عمل البعثة الألمانية

(جامعة مارتين لوتر) ، موقع القصابة الجنوبية بمحافظة مطروح

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجانين دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على: تختص اللجانان، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية... ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .

سبق وأن صدر القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإخضاع موقع منطقة عمل البعثة الألمانية جامعة مارتين لوثر بأرض القصابة - محافظة مطروح والبالغ مساحتها (٦ ف و ٢٢ ط و ٣,٧ س) بما يعادل ٢٩٠٨٣ م لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

جاء بكتاب المساحة والأملك المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ طلب تعديل القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ واستصدار، قرار موحد يضم كل من موقع جامعة مارتين لوثر الكائنة بأرض القصابة - بمحافظة مطروح بمساحة (٦ ف ، ٢٢ ط ، ٣,٧ س) وموقع القصابة الجنوبية - جنوب مطروح - الإسكندرية الساحلى عند علامة الكيلو ٢٩ بقرية القصابة الجنوبية بحوالى (٨) كم داخل الصحراء بمساحة (١ ف ، ١٧ ط ، ١ س) وذلك لوقوعهما على نطاق خريطة واحدة وترشيدها لنفقات النشر بالوقائع المصرية لاستصدار قرار موحد للموقعين، وذلك على النحو التالى :

أولاً- بشأن إخضاع موقع القصابة الجنوبية :

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢١/١١/١٨ والمذكرة العلمية بأن موقع القصابة الجنوبية يقع جنوب مطروح الإسكندرية الساحلى عند علامة الكيلو ٢٩ بقرية القصابة الجنوبية بحوالى (٨) كم داخل الصحراء كما تبين أن الموقع بمساحة ١٦, ٧١٧٧ م بما يعادل (١ ف ، ١٧ ط ، ١ س) ، وهو عبارة عن تل مرتفع عن سطح الأرض المحيطة

به ويوجد به مبنى من الحجر الجيرى المنتظم الشكل بأبعاد حوالى ٨م × ٨م × ٥م ارتفاع وهو مبنى متهدم فى كثير من أجزائه وله أبواب وهمية فى جهاته الأربعة بين عمودين نصف دائريين ملتصقين بالجدار وباقى باب واحد فقط يقع فى الجهة الشرقية من المبنى فى حالة سليمة يرجع للعصر اليونانى الرومانى ويعلوه الكورنيش البطلمي، وعليه انتهى المحضر إلى ضرورة إخضاع الموقع بكامل مساحته كإجراء احترازي والسير فى إجراءات الضم .

ثانياً - بشأن إخضاع منطقة عمل البعثة الألمانية (موقع مارتن لوثر) :

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢١ والمذكرة العلمية بأن موقع عمل البعثة الألمانية بمنطقة القصابة الجنوبية على بعد حوالى ٣٠ كم شرق مدينة مرسى مطروح وجنوب طريق مطروح إسكندرية الساحلى بحوالى ٨ كم والموقع بمساحة (٦ ف ، ٢٢ ط ، ٣٧ س) أى بما يعادل ٢٩٠٨٣ م وهو عبارة عن تل ينتشر على سطحه الكثير من سقف الفخار وبقايا أساسات جدران الحجر الغفل مكسو من الداخل بطبقة من الملاط فى بعض أجزائه والتى تم الكشف عن بقايا ثلاثة معاصر نبيذ وفى الجزء الجنوبى منها تم الكشف عن أفران لحرق الفخار وقامت البعثة الألمانية بعمل بعض أعمال المسح الأثرى وحفائر فى أجزاء من الموقع أسفرت عن الكشف على ثلاثة معاصر وفرن لحرق وصناعة الفخار خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٠ .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلستها ٢٥/٧/٢٠٢٣ على تعديل القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣ الخاص بإخضاع موقع منطقة عمل البعثة الألمانية جامعة مارتن لوثر بأرض القصابة بمحافظة مطروح والبالغ مساحتها (٦ ف ، ٢٢ ط ، ٣٧ س) بما يعادل ٢٩٠٨٣ م لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، واستصدار قرار موحد طبقاً لما جاء بمذكرة المساحة والأملك فى ٦/٦/٢٠٢٣، وذلك ترشيحاً لنفقات النشر بالوقائع المصرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى

كشف احداثيات تقريبي للموقع

P	E	N
1	X=743104.8148	Y=326618.3821
2	X=743117.8229	Y=326719.1056
3	X=743217.1771	Y=326659.8944
4	X=743153.9375	Y=326604.6978

الدرع

موقع القصابة الجنوبية = ١٧ ط اف ١١٧٧,١٦

مدير المساحة والاملاك

كشف احداثيات موقع مارتس لوتس (البنيم النحاسية) ٢

1	743690	329510
2	743836	329555
3	743872	329631
4	743869	329714
5	743848	329736
6	743831	329732
7	743656	329611

مدير المساحة والاملاك

١٧ ط اف ١١٧٧,١٦

مدير المساحة والاملاك

مدير المساحة والاملاك

مدير المساحة والاملاك

محافظه بنى سويف قرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧
فى هذا الشأن ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤
بالموافقة على الطلب المقدم من المواطن / عمرو إلهامى إسماعيل محمد وآخرين من
قرية عطف افوة مركز الواسطى بخصوص ترحيل شارعين واعتماد شارع آخر يعرض
(٦) أمتار بالمخطط التفصيلى لقرية عطف افوة مركز الواسطى ؛

قرر:

المادة الأولى - يرحل شارع من الناحية الغربية بمقدار (٦) أمتار وترحيل
الشارع من الناحية الشرقية بمقدار (٦) أمتار واعتماد شارع بمنصف قطعة الأرض
بين الشارعين المراد ترحيلهما بالمخطط التفصيلى لقرية عطف افوة مركز الواسطى لقطعة
أرض المواطن / عمرو إلهامى إسماعيل وآخرين طبقاً لخريطة المخطط التفصيلى المرفقة
والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز الواسطى اتخاذ الاجراءات اللازمة
طبقاً لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس
التنفيذى للمحافظة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ مع تحصيل مقابل تحسين وفقاً
لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٨


المادة الثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .


صدر فى ٢٠٢٣/١١/٢١

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى غنيم



خريطة المنطقة التمهيد لقرية معلق العروة قبل التعديل



بعد التعديل

الوحدة السكنية لمركز مدينة العروة
قرية معلق العروة بالاسكندرية

قبيل التعديل

في ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ بشأن الموافقة على تعديلات الشوارع بقطعة الأرض ملك عصر الهامى اسماعيل محمد والخريزى على ترجيل شارع من الناحية الغربية بقطاع ٦ وترجيل شارع من الناحية الشرقية بقطاع ٦ م واصفها شارع بقطاع ٦ بمتصفق قطعة الأرض بين الشارعين المقابلين مقابل اللجنة بتحصيل وتحسين مقابله المقابلة بقطاع ٦ وفقاً للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفى جميع الأحوال لا يترتب على مجلس مدينة العروة /ادارة التخطيط العمرانى بالمحافظة حلالا او مستقبلا وعلى كلاً من/ الشغنون القانونية بالمحافظة /الوحدة السكنية لمركز ومدينة العروة /ادارة التخطيط العمرانى بالمحافظة اتخاذ كافة الاجراءات القانونية المنطقتة لذلك

المستورد
مروحة كوتون لاهل
٢٤٨
١١٥

يصدق
السيد الدكتور محافظ بني سويف
محمد هانى عظيم

المخطط العمرانى بالمساحة
مدير ادارة التخطيط العمرانى بالمساحة

المحافظة
الاسكندرية
مركز مدينة العروة
قرية معلق العروة
بالتصديق
مدير ادارة التخطيط العمرانى بالمساحة
مدير ادارة التخطيط العمرانى بالمساحة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٢٠١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣١ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك القاهرة برقم (٩٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٥/٨/٢٠٢٣ بالموافقة

على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ١/١/٢٠٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨

لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٥/١٢/٢٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ١٩/١٢/٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/٦) من (ثانياً) من الباب الثانى
الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ٣) من المادة (١٦) والمادة (٢٠)

من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

ثانياً - شروط العضوية :

مادة (٦) - يشترط فى العضو الآتى :

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شئ	٨ فأكثر
٢, ٣٩	٧
٤, ٦٨	٦
٦, ٣٩	٥
٧, ٣٨	٤
٧, ٤٦	٣
٦, ٤٤	٢
٤, ٠٥	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١٦ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو إجمالى المزايا التأمينية التالية :

أ) أربعة أشهر و ١٢/١ من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية ببنك القاهرة بحد أقصى مائة وسبعة وأربعون شهراً من ذات الأجر .

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة لأى سبب آخر قبل بلوغ سن التقاعد القانونية :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع أربعة أشهر و ١٢/١ من الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بحد أقصى مائة وسبعة وأربعون شهراً من ذات الأجر، بالإضافة إلى خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك بالميزة الإضافية اعتباراً من ١٩٩٢/١/١ بحد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر، ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
٨٪	٣٠
٨٪	٢٩
٩٪	٢٨

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
٪١٠	٢٧
٪١١	٢٦
٪١٢	٢٥
٪١٣	٢٤
٪١٤	٢٣
٪١٥	٢٢
٪١٦	٢١
٪١٨	٢٠
٪١٩	١٩
٪٢١	١٨
٪٢٣	١٧
٪٢٥	١٦
٪٢٧	١٥
٪٣٠	١٤
٪٣٣	١٣
٪٣٦	١٢
٪٣٩	١١
٪٤٢	١٠
٪٤٦	٩
٪٥٠	٨
٪٥٥	٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند انتهاء الخدمة
٦٠٪	٦
٦٥٪	٥
٧١٪	٤
٧٧٪	٣
٨٤٪	٢
٩٢٪	١

مع مراعاة الآتى :

أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠/ب) من ذات الباب عن كل سنة خدمة فعلية بالبنك بالإضافة إلى نصف شهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالميزة الإضافية اعتباراً من ١/١/١٩٩٢ وبما لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢٠) - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ١/٥/٢٠٢٣ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه بالإضافة إلى (٦٠٪) من إجمالى هذا الأجر، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للاتحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٢٣/٥/١ (وفقاً للأجور التى تم إعداد الدراسة الاكتوارية بناءً عليها) مطروحاً منه علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ بحد أقصى ستة آلاف جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٦/٩/٢٣٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداء من ١/١/٢٣٠٢٣ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٣٠٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل

المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢٤/١/٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (أولى / ١) من الباب الثانى (الاشتراكات
وشروط العضوية) والمادة (٢) وصدر المادة (٢/١) والفقرتين (٣ ، ٤) من بند (أحكام
عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (أولى) - يشترط فى العضو ما يلى :

١ - أن يكون من العاملين بالجهة ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسوم
انضمام وفقاً للجدول التالى :

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٧, ٣٩	٢٠ فأقل
٧, ٤٨	٢١
٧, ٥٨	٢٢
٧, ٦٨	٢٣
٧, ٧٨	٢٤
٧, ٨٩	٢٥
٨, ٠٠	٢٦
٨, ١٢	٢٧
٨, ٢٣	٢٨
٨, ٣٦	٢٩
٨, ٤٨	٣٠

رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨, ٦١	٣١
٨, ٧٤	٣٢
٨, ٨٧	٣٣
٩, ٠١	٣٤
٩, ١٤	٣٥
٩, ٢٧	٣٦
٩, ٤١	٣٧
٩, ٥٤	٣٨
٩, ٦٧	٣٩
٩, ٧٩	٤٠
٩, ٩٠	٤١
١٠, ٠١	٤٢
١٠, ١٠	٤٣
١٠, ١٧	٤٤
١٠, ٢٢	٤٥
١٠, ٢٤	٤٦
١٠, ٢٣	٤٧
١٠, ١٨	٤٨
١٠, ٠٧	٤٩
٩, ٩٠	٥٠
٩, ٦٦	٥١
٩, ٣٢	٥٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٥٣	٨, ٨٧
٥٤	٨, ٢٨
٥٥	٧, ٥٣
٥٦	٦, ٥٩
٥٧	٥, ٤١
٥٨	٣, ٩٦
٥٩	٢, ١٨

تحتسب السن عند الانضمام وفقاً للسن فى ذكرى الميلاد التالية لتاريخ الانضمام .

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

مادة (١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بالاستقالة من البنك أو المعاش المبكر أو إنهاء الخدمة
لسبب تأديبي أو لجرىمة غير مخلة بالشرف يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً
لما يلي :

٢ - إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وتسعين من المائة من الشهر
من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا وذلك عن
كل سنة (خدمة/اشتراك) وفقاً لحساب مدة (الخدمة/الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند
أحكام عامة فى صرف المزايا أو صرف الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٢) مخفضة وفقاً
للجدول التالى أيهما أفضل على أن يتحمل البنك الفرق بينهما (إن وجد) من المبلغ
المخصص لذلك ويحد أقصى تسعة عشر ألف دولار فى السنة وما يزيد على هذا المبلغ
يتحمله الصندوق .

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٪٨	من ٢٠ حتى ٣١
٪٩	٣٢
٪١٠	٣٣
٪١١	٣٤
٪١٢	٣٥
٪١٣	٣٦
٪١٤	٣٧
٪١٥	٣٨
٪١٦	٣٩
٪١٨	٤٠
٪١٩	٤١
٪٢١	٤٢
٪٢٣	٤٣
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥٥٪	٥٣
٦٠٪	٥٤
٦٥٪	٥٥
٧١٪	٥٦
٧٧٪	٥٧
٨٤٪	٥٨
٩٢٪	٥٩
١٠٠٪	٦٠

مع مراعاة ما يلى :

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

تحتسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة (٢) :

فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالفقرة (٤/ب) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا عن كل سنة (خدمة/ اشتراك) كاملة وفقاً لحساب مدة (الخدمة/ الاشتراك) الوارد بالفقرة (٥) ببند أحكام عامة فى صرف المزايا.

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

٣ - تصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصرى بواقع ٧, ٥٠ جنيه لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ وسعر صرف قدره خمسة عشر جنيهاً

لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢٣/١/٣١
وسعر صرف قدره ثلاثون جنيهاً لكل دولار أمريكى عن مدة الاشتراك اعتباراً
من ٢٠٢٣/٢/١

٤ - أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل علي أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة
فى ٢٠٢٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل
الاشتراكات على الفور إلى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن
ثلاثين جنيهاً للدولار الأمريكى الواحد اعتباراً من ٢٠٢٣/٢/١ وفى حالة أن يقل سعر
الصرف عن هذا الحد فإما أن يتحمل البنك فرق سعر الصرف عن الحد الأدنى أو أن يعاد
فحص المركز المالى للصندوق لبيان أثر ذلك على المركز المالى للصندوق .

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى
٢٠٢٣/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد على
(٦٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١ وتصرف المزايا بالجنيه المصرى وفقاً للفقرة (٣)
ببند أحكام عامة فى صرف المزايا ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية
لصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة القابضة للصناعات الغذائية

(ش.م.ق.م)

شركة النيل للزيوت والمنظفات (ش.م.ت.م)

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النيل للزيوت والمنظفات بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ الموافقة على إجراء بعض التعديلات بالنظام الأساسى للشركة

وذلك على النحو التالى :

أولاً - الموافقة على إضافة البند رقم (١١) للمادة (٢١) من النظام الأساسى

للشركة اختصاصات العضو المنتدب التنفيذى وذلك على النحو التالى :

- ١١- التوقيع على عقود بيع الأصول الثابتة المملوكة للشركة للغير (أراضى - مبانى - وسائل نقل وانتقال...) وذلك أمام جهات الاختصاص المعنية (الشهر العقارى - السجل العينى إلخ) .

ثانياً - الموافقة على إضافة البند رقم (٧) للمادة (٣٩) من النظام الأساسى

للشركة اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك على النحو التالى :

٧- لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى خط من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة

الجمعية العامة العادية للشركة القابضة طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤

لسنة ٢٠٢٣ والقواعد الواردة به .

ثالثاً - حذف البند خامساً من المادة (٤٠) من النظام الأساسى للشركة .

رئيس الجمعية العامة

أ.د / فاروق إسماعيل

الشركة العامة للبترول

الإدارة العامة المساعدة للأمانة

العامة لمجلس الإدارة

القرار رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣

«وافق المجلس على زيادة رأس مال الشركة إلى ٩٦٩٢, ٥١٧ مليون جنيه (فقط تسعة مليارات وستمائة واثنان وتسعون مليوناً وخمسمائة وسبعة عشر ألف جنيه) مع تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتوافق مع ذلك وذلك طبقاً لما جاء بالمذكرة رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٢٣ وتمهيداً للعرض على الجمعية العامة للشركة» .

الجلسة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩

مساعد الإدارة المختصة

(إمضاء)

عضو مجلس الإدارة المالى

(إمضاء)

رئيس مجلس الإدارة

(إمضاء)



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التكافل والتغيير

المقيدة برقم (٨٣٥٢) بتاريخ ٢٠١١/١٢/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٠ لجمعية التكافل والتغيير بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / هلال غنيم محمد غزالة المفوض عن جمعية التكافل والتغيير لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛
وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التكافل والتغيير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٨٣٥٢) .

والتابعة لإدارة دار السلام .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١١/١٢/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٩١٥٢٢٢) .

عنوان مركز إدارتها : (٣) شارع الجامع من شارع عبد الحميد مكى -

حدائق المعادى .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٣ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - الأنشطة الصحية .
 - ٧ - تنظيم الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (تنمية المجتمع المحلى بمنشية السادات - المقيدة برقم (٢٠٣٤)
محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

الإدارة العامة للمساحة بالشرقية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالعدد (٣٢) بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢١ من الجريدة الرسمية .
ويقتضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير وازدواج طريق الصالحية - الفردان (الجزء الثانى من المرحلة الأولى) بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية محافظة الشرقية مشروع رقم (٤٥٩) طرق .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٤/٣/٣ إلى ٢٠٢٤/٤/٢

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - الإدارة العامة للمساحة بالشرقية .

٣ - مقر مركز شرطة قصاصين الشرق - مركز الحسينية - محافظة الشرقية .

٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية قصاصين الشرق - مركز الحسينية -

محافظة الشرقية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعن خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

منطقة النزهة الطبية - مكتب صحة النزهة

يُعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٥٢٩) الخاصة به وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٦١٤ - ٢٠٢٤/٢/٢٤ - ٢٠٢٣/٢٥٧٥٢

